

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
- وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠١٠ على مشروع المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أطفيح - محافظة الجيزة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني للمدينة بجلستها بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٢٦١١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أطفيج - محافظة الجيزة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أطفيج - محافظة الجيزة - طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٢/١٢/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار